اثنان وعفى عن المربية والمربى للطفل اذا لم يكن الا ثوب واحد
اذا غسل فى اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها آخر النهار امام
الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله
وطرح النجس ولو وجد صاحب القروح لم يجب فى ظاهر النص و
ان الابدال لعوط ويستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب و
الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفى عن نجاسة ما لا
تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة
والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم
لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هذا القارورة المضمومة
المشتملة على النجاسة والاقرب المنع فى غير الملابس وفيها فى غير
محالها وانما يتحقق العفو اذا كانت فى محالها ولم تتعد بالرطوبة
الى ما يلاصقها ولو صلى حاملا الحيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت
ولو شد وسطه بحبل مشدود فى نجاسة تتحرك بحركته صحت الصلاة
ما لم يصدق الحمل ويجوز الصلاة فى ثياب الصبيان ومن لم يتوق
النجاسة وثياب مدمن الخمر والقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكنه
يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع ولو استند الى شهادة

عدل اما

عدل اما العدلان فيجب القبول **الثالث** لو صلى مع النجاسة
عامدا عالما مختارا اعاد فى الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار
فلا اعادة مطلقا ولو نسى فالاقرب انه كالعامد الا فى الاثم
والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد فى الوقت وجاهل الحكم لا يعذر
ولو علم بالنجاسة فى الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والاقرب
ان القاها او الابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف
مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا
بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة
صلى فيه ولا اعادة فى الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان اقربهما
التخيير بين الصلاة فيه وعاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس
بمحصور وتعذر الطاهر بيقين تعدد الصلاة على تعدد النجس
بواحد مع سعة الوقت وفى الضيق يصلى فيما يحتمله وعاريا على الخلاف
ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء واذا صلى فى المشتبهين فليصل
الفريضة الواحدة فى كل واحد ثم يصلى الاخرى كذلك فلو صلاهما
فى ثوب ثم فى الآخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى فى
ثوب ثم الثانية فى آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية فى الاول صحت
الاولى لا غير لامكان طهارة الثانى ولو كانت الصلاتان لا ترتيب

Copyright © King Saud University